

الفصل الرابع : الصفقات العمومية و العرض المالي

Les Marchés Publics et l'Offre de prix

مقدمة

نظرا لكون الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة مبالغ مالية ضخمة، فإن المشرعين أولوا اهتماما كبيرا لها وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي تُرتكب خلال إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ما يدل على أن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية.

1- مفهوم الصفقات العمومية

تعرف الصفقة العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة يتم إبرامها وفق الطرق التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الطرق يقصد بها إتباع و إحترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن إنجاز سواء من الناحية الفنية أو المالية إبتغاءا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

اما في النظام التشريعي الجزائري هي عبارة عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام مثل الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري من جهة مع احد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كعقود أو مورد من جهة أخرى وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام. (عزاوي عبد الرحمان)

كما ان الصفقات العمومية تتم بين أطراف محددة لها موضوعا معيناً و لها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية، و يمكننا تمييز أنواع من الصفقات حسب طبيعة الصفقة العمومية وهي تتعلق بمايلي:
إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات و إنجاز الدراسات.

2- أنواع الصفقات العمومية

أ - صفقات الأشغال : تتعلق بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها.

ب- صفقات اقتناء اللوازم: وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع والتجهيزات و اللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية.

ج- صفقات إنجاز الدراسات: وهي تتعلق بتقديم دراسات أولية موجزة و مفصلة لإنجاز مشاريع معينة و تحدد جودته وهي تهدف أساسا إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

د- صفقة الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

3- مبادئ الصفقات العمومية

ترتكز الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدونها و تتمثل في مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ الإشهار.

أ- مبدأ المنافسة: هو مبدأ أساسي وهام جدا لا يمكن الاستغناء عنه و ذلك قصد ضمان نجاعة الصفقات العمومية، والمنافسة المشروعة في مختلف جوانب الحياة خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات العمومية. و يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.

ب- مبدأ المساواة بين المتنافسين: يعني إيجاد نفس الفرص للجميع وهذا دون أي تمييز، و يجب معاملتهم معاملة متساوية. كما يقضي مبدأ المساواة بين المتنافسين في عدم جواز إستبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية و حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ج- مبدأ الإشهار: يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، و تقصد بالعلنية معرفة الكل أي الجميع بأن الدولة سوف تبيع أو تؤجر أو تشتري أو سوف تقوم بعمل عام إلخ و الغاية من

هذا حتى لا تعقد الصفقات العمومية في أجواء يشوبها الشك، لأن عدم الإعلان عن الصفقة العمومية لا يتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يشارك و يتنافس.

4- مراحل إبرام الصفقات العمومية

◀ **الإعلان عن الصفقة:** خلال التحضير للصفقة و بعد اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الإقتصادية، و كذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية و دراسة تكاليف المشروع و مقارنتها بالمردود الإقتصادي ، و وضعها ضمن دفتر الشروط المالي و التقني، يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي **إلزاميا** في الحالات الأتية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الإنقاء الأولي للمسابقة ، الزيادة.

◀ **تقديم العروض:** تقديم العروض خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة و يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة حيث يوضع كل من العرض **التقني** و **العرض المالي** في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعه، و يتضمنان عبارة "تقني" و "مالي" و أن يوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة " لا يفتح – مناقصة رقم كذا....موضوع المناقصة"

◀ **إرساء الصفقة:** و يتم فتح أظرفة العروض التقنية والمالية في جلسة علنية يحضرها أصحاب العروض، والقرارات التي تتخذها اللجنتين (لجنة فتح الأظرفة و لجنة التقييم).

◀ **المصادقة على الصفقة:** تسلم تأشيرة المصادقة في إطار تنفيذ الصفقة، كما وضع المنظم لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني و الوزاري و الولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، من أجل المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ.

◀ **تنفيذ الصفقة العمومية:** دخول الصفقة حيز التنفيذ، يترتب عنه آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد و تعديله، و **المتعاقد** مع الإدارة بحقوق مقابل أداء إلتزامه التعاقدي بنفسه وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة.

5- العرض التقني و المالي للمشروع:

1- العرض التقني:

1-1: تعريف العرض التقني:

يقصد به مكونات المشروع وطريقة التنفيذ بالتفصيل وفريق العمل والأطراف المشاركة.

يشمل العرض التقني (الفي) مواصفات المشروع والمواد والمعدات المستخدمة، وحجم العمالة، والتصميمات والمخططات و سكن العمال والمهندسين وتصاريح العمل و تصاريح الدخول الخاصة بهم، وغير ذلك مما يتعلق بالتنفيذ والمواصفات ومتطلبات الشركة. (مؤهلات شركة البناء)

2-1: مكونات العرض التقني :

أ-التأمين الابتدائي بموجب صك قابل الدفع أو نقدا عن طريق قسيمة سداد أو خطاب ضمان ساري المفعول.

ب - جميع البيانات الفنية عن العرض تفصيلا.

ج- البرنامج الزمني للتنفيذ و مدته.

د- البيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والأصناف المقدم عنها العرض.

هـ- بيان الأعمال السابقة.

و- بيانات القيد في السجل التجاري أو الصناعي.

ز- شهادة التسجيل لدى الضرائب.

ح- البطاقة الضريبية.

2 - العرض المالي:

1-2: تعريف العرض المالي:

يقصد به التكلفة الكلية و التفصيلية للمشروع.

يشمل التكلفة الإجمالية التي ستدفعها الجهة إلى المقاول أو الفائز بالمشروع نظير تنفيذ المشروع. ويشمل أيضا:

✓ طريقة التسديد

✓ الدفعات وتقسيمها على مراحل التنفيذ الأساسية،

✓ الرسوم أو أية خدمات إضافية يطلبها العميل خلال التنفيذ.

يقدم العرض المالي داخل ظرف منفصل يشمل الأسعار ، ويجب أن يكون السعر المقدم على النموذج المخصص لذلك.

2-2: مكونات العرض المالي:

✓ قوائم الأسعار

✓ التكلفة الإجمالية

✓ طريقة التسديد